علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ١-٨-١٤٠٢ ١٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الفحص فى الأصول الأخرى

- [التنبيه الثانى] وجوب الفحص فى الأصول الأخرى
- : كما لا تجرى البراءة فى الشبهات الحكميّة قبل الفحص كذلك الحال فى سائر الأصول الأخرى كأصالة التخيير فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، و أصالة الطهارة فى الشبهات الحكميّة، و الاستصحاب النافى للتكليف فى الشبهات الحكميّة:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۶۴

الفحص فى الأصول الأخرى

- و أمّا أصالة الطهارة و الاستصحاب النافى فى الشبهات الحكميّة فنحسب حسابهما على ضوء الوجوه التسعة الماضية لوجوب الفحص، لنرى أنّ أيّا منها يأتى هنا و أيّا منها لا يأتى، فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- الوجه الأوّل: دعوی تقیید إطلاق دلیل البراءة بالارتکاز، و هذا الوجه لا یجری فی المقام، لأنّ هذا الوجه موقوف علی أن یجیء الدلیل متضمّنا لکبری لها مماثل مرکوز فی الأذهان العقلائیّة، فینعقد لهذا الدلیل ظهور ثانوی سیاقی بحسب الفهم العرفی فی أنّه إمضائی* لا تأسیسی، فیتبع الممضی سعة و ضیقا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- ❊هـذا البيـان يقتضـى كـون أصـالة البرائـة الشـرعية امضائية و ليست كذلک، لأن موضوع البرائة العقلية أو العقلائية هو عدم البيان و موضوع البرائة الشرعية هـو عدم العلم فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

أقسام الحكم الشرعى

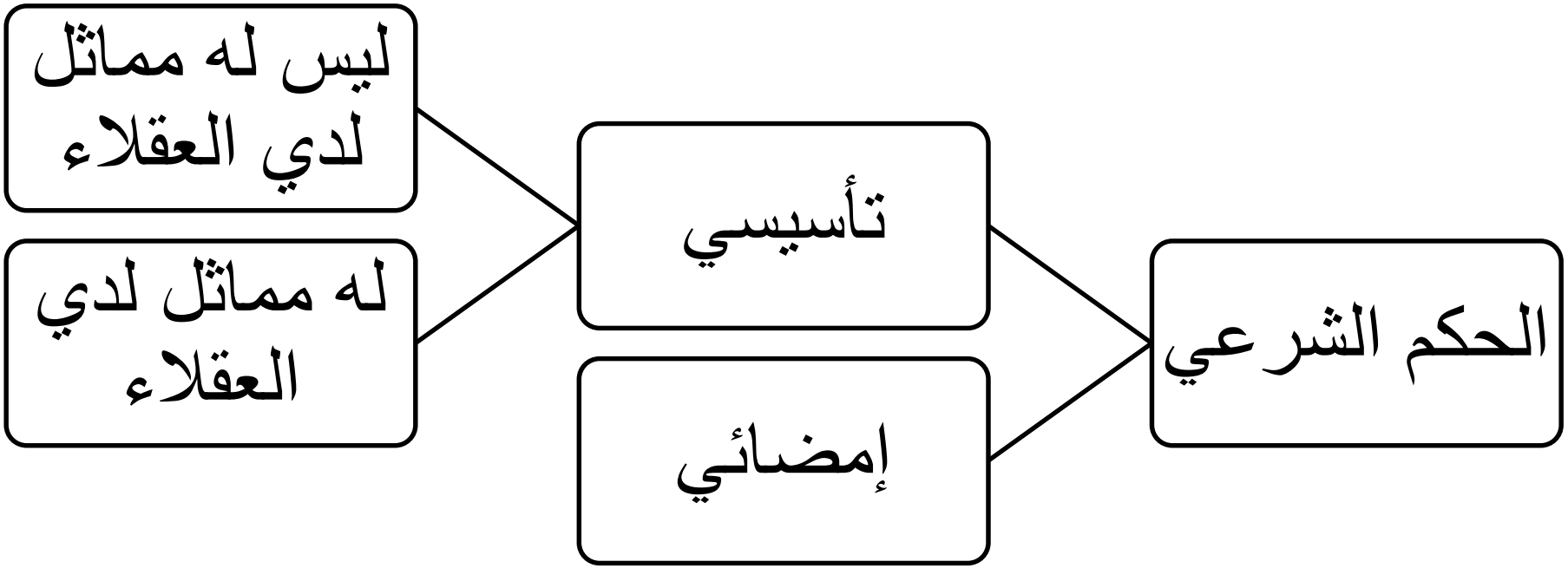

أقسام الحكم الشرعي

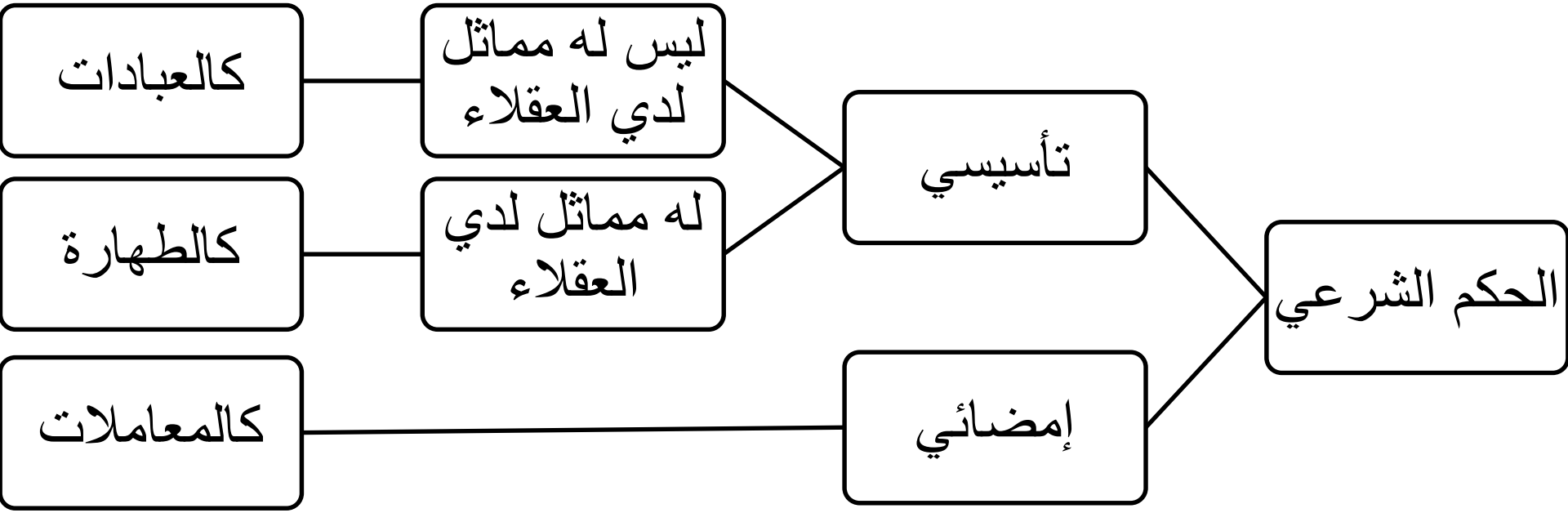

الفحص فى الأصول الأخرى

- و هذا المطلب إنّما يتمّ فى البراءة لوجود البراءة العقلائيّة، و أمّا أصالة الطهارة و الاستصحاب فليسا أصلين مركوزين في نظر العقلاء حتّى يصرف إليهما الدليل اللفظى الدالّ عليهما، و لذا لا نقبل الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلائيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

تعريف الاستصحاب

- [تعريف الاستصحاب]
- و لا يخفى أن عبارتهم فى تعريفه و إن كانت شتى إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد و معنى فارد و هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم شک فى بقائه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٨٤

تعريف الاستصحاب

- إما من جهة بناء العقلاء على ذلك فـي أحكـامهم العرفية مطلقا أو فـي الجملـة تعبـدا أو للظـن بـه الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٨٤

تعريف الاستصحاب

- و إما من جهة دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلک حسب ما تأتى الإشارة إلى ذلک مفصلا.
- و لا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه النزاع و الخلاف فى نفيه و إثباته مطلقا أو فى الجملة و فى وجه ثبوته على أقوال.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٨٤

تعريف الاستصحاب

- ضرورة أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشئ مع العلم بثبوته لما تقابل فيه الأقوال و لما كان النفى و الإثبات واردين على مورد واحد بل موردين و تعريفه بما ينطبق على بعضها و إن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاک الوجه إلا أنه حيث لم يكن بحد و لا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال فى التعريفات غالبا لم يكن له دلالة على أنه نفس
- كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٨٥
- الوجه بل للإشارة إليه من هذا الوجه و لذا لا وقع للإشكال على ما ذكر فى تعريفه بعدم الطرد أو العكس فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٨٤

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- الدليل الثانی: التمسک بالسيرة و بناء العقلاء عملا علی بقاء الحالة السابقة.
- و قد ناقش فی ذلک جملة من المحققين بان هذه السيرة ليست علی أساس مرجعية الحالة السابقة و اعتبارها بل يكون العمل و البناء علی الحالة السابقة لو فرض علی أساس نكتة أخری كالاطمئنان بالبقاء كما فی التاجر الّذی يرسل الأموال إلی وكيله في بلاد بعيدة فانه مطمئن عادة ببقائه و لهذا لو شكک فی ذلک لما أرسلها أو الرجاء و الاحتياط فی بعض الموارد أو الغفلة عن انتقاض الحالة السابقة رأسا كالخارج من داره حيث يرجع إليه من غير توجه منه إلی احتمال خرابه أصلا.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و لكن الصحيح ثبوت أصل السيرة و البناء العقلائى على العمل طبق الحالة السابقة فى الجملة و لو على أساس الوهم و الأنس الذهنى الّذى يميل الإنسان على أساسه إلى افتراض بقاء الحالة السابقة، بل نفس ما ذكروه من الغفلة يكون منشؤها عادة ذلک الوهم و الأنس الذهنى، و لهذا نجد انهم يجرون على طبق الحالة السابقة فى موارد قد لا يكتفى فيها حتى بالظن فكأن ذلک الأنس الذهنى أوجب سكون النّفس و عدم اعتنائها باحتمال الخلاف،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و يشهد على ثبوت أصل البناء العقلائی ذکر کثير من العلماء لها حتى قال بعضهم انه لولاه لاختل نظام المعاش و هو كذلک إذ كثير من الأمور تمشی ببركة هذه الغفلة و لولاه لاضطرب نظام المعاش بين الناس لو أريد إقامته على أساس الاحتياط أو الظن المعتبر.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۱

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- هذا و لكن لا بد من البحث فی ان هذه السيرة كيف يمكن تصويرها بحيث يكون عدم الردع عنها دليلا على إمضاء الاستصحاب شرعا، فنقول بالإمكان تصوير ذلک بأحد أنحاء ثلاثة:
- ١- دعوى سريان السيرة و الجرى العملى الثابت لدى العقلاء فی أغراضهم التكوينية إلى موارد الأفعال و الأحكام الشرعية بعد دخولها فی محل ابتلاء الناس و إن هذا حصل فی عصر الشارع نفسه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۱

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- ٢- دعوى إن تلک السيرة و ان فرض عدم الجزم بسريانها إلى دائرة الأحكام الشرعية إلّا انها على أية حال تشكل خطرا على أغراض المولى لكونها فى معرض أن تسرى إليها فلو لم يرض الشارع بذلک لردع عنها فى هذا المجال.
- ٣- دعوى ثبوت هذه السيرة عند العقلاء فى دائرة الأحكام الثابتة بين الموالى العرفية كأوامر الأب لابنه أو السيد لعبده، و هذا أيضا بنفسه يهدد الأغراض الشرعية المولوية فلو لم يكن الشارع راضيا بذلک لردع عنها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ٢١

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و التحقيق: ان الدعوى الأولى و الثالثة لا جـزم بهمـا، و قد يستشهد على ذلـک بـدعوى الأخبـاريين الإجمـاع على عدم حجية الاستصـحاب إلّـا ان التقريـب الثـانى يكفى لإثبات صغرى السيرة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- هذا كله فی صغرى السيرة، و اما الكلام فی الكبرى فما يتصور كونه رادعا عن السيرة انما هو الأدلة الناهية عن العمل بغير العلم و أدلة البراءة أو الاحتياط، و المحقق الخراسانی (قده) قد اعترف فی المقام بإمكان رادعية هذه الأدلة عن السيرة رغم إنكاره ذلک فی بحث حجية خبر الواحد، و من هنا اعترض المحقق النائينی (قده) عليه بأنه لا وجه للتفرقة بين المقامين.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- أقول: اما البحث عن رادعية هذه الأدلة فقد فصلنا الكلام فيه فى مبحث خبر الواحد، و انما نبحث هنا عن إمكان رادعيتها عن السيرة المدعاة على الاستصحاب بعد الفراغ عن عدم رادعيتها عن السيرة على حجية خبر الواحد لإثبات الفرق بين المقامين،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و هذا ما يمكن تصويره بأحد وجوه:
- الأول- ان السيرة كلما كانت أعمق و أكثر رسوخا فی وجدان العقلاء و ارتكازهم كانت بحاجة إلى ردع أقوى و أوضح بحيث قد لا يكتفی لبعض مراتبها بمثل العمومات و المطلقات الكلية بل لا بد من الصراحة و التنصيص، و يدعى ان السيرة العقلائية على حجية خبر الثقة قد بلغت من الرسوخ و الارتكاز إلى تلک الدرجة بخلاف السيرة على الاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۲

الفحص فى الأصول الأخرى

- فإن قلت بالنسبة لخصوص أصالة الطهارة: إنّ مرجعها بحسب الحقيقة إلى البراءة و الإعفاء عن آثار النجاسة، فهى شعبة من شعب أصالة البراءة، فالارتكاز المحكّم فى الأصل يحكّم فى هذه الشعبة أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- قلت: ليس الأمر كذلک، فإنّ أصالة الطهارة ليست مخصوصة بخصوص موارد البراءة العقلائيّة من قبيل التأمين عن حرمة شرب الماء المحتمل النجاسة، و لا يقوم دليل أصالة الطهارة فقط بوظيفة البراءة و إنّما يقوم- أيضا- بوظائف أخرى مهمة لا تقوم بها البراءة، بل لو لا أصالة الطهارة لكان الجارى عند العقلاء و العقل أصالة الاشتغال،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- فمثلا: دليل أصالة الطهارة يحرز وجود الشرط للواجب فى الموارد التى يعلم بتعلّق التكليف فيها بالوضوء بالماء الطاهر، مع أنّ الأصل العقلى و العقلائى عند الشكّ فى ذلک هو الاشتغال، لأنّ الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- [١] لعلّ المقصود بهذا الكلام تنبيه الوجدان على أنّ مضمون أصالة الطهارة من حيث اللّسان يختلف عن مضمون أصالة البراءة و إن اشتركا فى التأمين، فأصالة البراءة تثبت التأمين بلسان التأمين مباشرة، و لكنّ أصالة الطهارة تثبت التأمين بلسان إثبات الطهارة، فلا تحمل عرفا على حدود البراءة العقلائيّة، بل تبقى شاملة لموارد الافتراق.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- الوجه الثانى: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل البراءة و إطلاق قوله تعالى: حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ و هذا الوجه كما ترى يأتى هنا أيضا، فلو وجدت رواية فى كتاب الوسائل تدلّ على النجاسة، أو على خلاف الحالة السابقة كان هذا بيانا و دخل فى الآية الشريفة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

التوبة، ١١٥

الفحص فی الأصول الأخری

- الوجه الثالث: احتمال القرینة المتّصلة بلحاظ شدّة اهتمام الشارع بإیصال التکلیف، و إفناء الشکّ فی التکلیف فی الشبهات الحکمیّة، و هذا الوجه کما تری لا یفرق فیه بین البراءة و أصالة الطهارة و الاستصحاب النافی للتکلیف.
- الوجه الرابع: حکم العقل، و قد قلنا: إنّه یرجع إلی حکم العقلاء فیرجع إلی الوجه الأوّل. و قد تقدّم الکلام فیه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- الوجه الخامس: دعوى أنّه قبل الفحص نحتمل وجود حجّة على التكليف الإلزامىّ أو على النجاسة، فيكون التمسّک بالعموم تمسّکا به فى الشبهة المصداقيّة.
- و هذا الوجه- أيضا- يأتى هنا إن تمّ هناک، و كما أنّه يحتاج هناک إلى التتميم بالعلم الإجمالى كذلک هنا أيضا، إذ لولاه لجرى استصحاب عدم مجىء الحجّة، و تنقّح بذلک موضوع دليل أصالة الطهارة أو الاستصحاب. فهذا الوجه يرجع إلى الوجه السادس.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فی الأصول الأخری

- الوجه السادس: العلم الإجمالی بوجود تکالیف، و هذا العلم الإجمالی کما یمنع عن جریان أصالة البراءة قبل الفحص کذلک یمنع عن جریان الاستصحاب قبل الفحص، و أمّا منعه عن جریان أصالة الطهارة قبل الفحص فقد أثرنا هناک إشکالا حوله (و هو الإشکال الثالث من إشکالات الاستدلال بالعلم الإجمالی علی وجوب الفحص) و هو: أنّ العلم الإجمالی لا یمنع عن جریان أصالة الطهارة علی مسلک مشهور. و توضیحه هناک فراجع.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۷

الفحص فى الأصول الأخرى

- الوجه السابع: الدلالة الالتزاميّة لدليل الحجّيّة [١]، و هذا لا يفرّق فيه بين البراءة و أصالة الطهارة و الاستصحاب.

- [١] أو للواقع.

الفحص فى الأصول الأخرى

- الوجه الثامن و التاسع: أخبار وجوب التعلّم و التوقّف، و كلا هذين الوجهين يجريان فى أصالة الطهارة بلا إشكال، لأنّ مقتضى إطلاقات هذه الأخبار عدم جواز البناء على الطهارة ظاهرا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۷

الفحص فى الأصول الأخرى

- نعم، قد يقال: إنّ النسبة بينهما و بين دليل أصالة الطهارة هى: العموم من وجه، بخلاف دليل البراءة، فإن دليل وجوب التعلّم و التوقّف وردا فى مورد البراءة، لكنّه لم يردا فى خصوص موارد أصالة الطهارة، فتكون النسبة بينهما و بين دليل أصالة الطهارة هى: العموم من وجه بأن يقال مثلا: إنّ دليل أصالة الطهارة يقتضى عدم التوقّف و عدم وجوب التعلّم حتّى قبل الفحص بمقتضى إطلاقه، و دليل وجوب التعلّم و التوقّف يقتضى الفحص حتّى فى الشبهات غير المربوطة بالطهارة، فتكون النسبة بينهما هى العموم من وجه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۷

الفحص فی الأصول الأخری

- إلّا أنّ هذا المطلب لا ينفع فی مقام عدم تقديم دليل وجوب التوقّف و التعلّم على دليل أصالة الطهارة، فإنّنا إن لم ندّع أنّ له نظرا إلى تمام المؤمّنات الشرعيّة و لسانا يقتضی أنّ الشکّ قبل الفحص ليس مؤمّنا بوجه من الوجوه، فلا أقلّ من أن يدّعی أنّه بحسب الجمع العرفی أقوى من إطلاق دليل أصالة الطهارة، و أنّ تخصيصه أبعد من تخصيص دليل أصالة الطهارة. و كأنّ ذلک آب عن التخصيص بحسب النّظر العرفی، بخلاف دليل أصالة الطهارة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۷

الفحص فى الأصول الأخرى

- على أنّه لو سلّم التعارض و التساقط فالنتيجة- أيضا- عدم جريان أصالة الطهارة قبل الفحص.

- فتحصّل: أنّ أصالة الطهارة فى الشبهة الحكميّة لا تجرى قبل الفحص بلحاظ هذا الوجه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۸

الفحص فی الأصول الأخری

- و أمّا الاستصحاب فقد يتوهّم أنّ دليله رافع لموضوع تلک الأخبار، لأنّ موضوعها هو الشبهة و الشکّ، و دليل الاستصحاب يجعل المکلّف عالما و يخرجه عن کونه شاکّا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۸

الفحص فی الأصول الأخری

- إلّا أنّ هذا الكلام غير صحيح، و ذلک أمّا فی أخبار التوقّف فلأنّها بنفسها تدلّ علی نفی الطريقيّة و جعل العلم، فإنّ معنی وجوب التوقّف هو: النهی عن البناء علی أحد طرفی الشک، فهی معارضة لدليل الاستصحاب لا محكومة له، و لذا ذكرنا فی بحث البراءة أنّ دليل الاستصحاب يقع طرفا للمعارضة مع أخبار التوقّف لو تمّت، لا أنّه يكون حاكما عليها.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۸

الفحص فى الأصول الأخرى

- و كذلک الحال بالنسبة لأخبار وجوب التعلّم، فإنّ عنوان التعلّم لا يصدق بالاكتفاء بالاستصحاب، و ظاهر أخبار وجوب التعلّم هو: لزوم السؤال و الفحص عن الحكم الواقعى للوصول إليه، و الاستصحاب لا يكون إلّا أصلا عمليّا، و العلم التعبّدى لا يصدق عليه أنّه تعلّم، و قد دلّت أخبار التعلّم على عدم جواز مخالفة التكاليف الناشئة من ناحية ترک التعلّم، فلو كان يصدق على الاستصحاب أنّه تعلّم لكان رافعا لموضوع تلک الأخبار، و لكن ليس الأمر كذلک [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۸

الفحص فى الأصول الأخرى

- [١] هذا مضافا إلى ما فى كتاب السيّد الهاشمى- حفظه اللّه- من أنّ تقديم الاستصحاب النافى يستلزم لغويّة أدلّة وجوب التعلّم و التشديدات الواردة فيها، لأنّ أكثر الشبهات الحكميّة تكون موردا للاستصحاب النافى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۸